

# محاولات هيئات المحامين بالمغرب لتنظيم النيابة في قضايا حوادث السير والشغل

النيقيب الطيب بن المقدم

محام بهيئة الرباط(الخميسات)

قامت هيئات متعددة للمحامين بالمغرب بمحاولات جادة لتنظيم نيابة المحامين في قضايا حوادث السير وقضايا حوادث الشغل (1)، ومن هذه التنظيمات من فشل في ذلك بسبب مراقبة القضاء، ومنها من سلم من المراقبة غير أن المجالس لم تباشر التنفيذ (2).

## I. محاولات هيئات المحامين لتنظيم النيابة في قضايا حوادث السير والشغل:

شعرت هيئات المحامين بخطر تصرفات بعض أفرادها من المحامين بالسيطرة على قضايا ذات أهمية في مجال العمل المهني كقضايا حوادث السير وقضايا حوادث الشغل، وبدأت في التحرك نحو وضع تنظيم معين لإيقاف هذه التصرفات والحد منها وبالتالي تنظيمها لتعميم الفائدة على كل أعضاء الهيئة بدل اقتصارها على أفراد قليلين منهم باستعمال أساليب مخالفة للقانون والنظام الداخلي وللأعراف والأخلاق المهنية. وبذلك قررت مجالس الهيئات تنظيم النيابة في هذا الميدان.

### (1) مقرر هيئة المحامين بوجدة:

ولعل هيئة المحامين بوجدة هي السبابة إلى هذا التنظيم الذي سلم من المراقبة القضائية. وسلم أيضا من الفشل في تنفيذه، منذ أن صدر المقرر التنظيمي بتاريخ 1984/12/3 إلى الآن (قرار تنظيمي ع 179). ويحتوي مقرر التنظيم هذا على 23 فصلا، كما أنه تمت مراجعته شكلا وموضوعا بمقتضى مقرر الهيئة عدد 91/162 بتاريخ 1991/5/22. وتحتوي هذه الفصول في مجموعها على معنى ومفهوم قضية سير، وإجراءات الأخبار الواجبة كتابة على كل محام كلف بالدفاع فيها حتى يتمكن مجلس الهيئة من ضبط كل المعلومات

لكل قضية في سجلات خاصة بذلك، وعندما يتم تنفيذ الحكم الصادر في القضية يقوم المحامي بتسليم المبالغ إلى أمين المال، الذي يسلم له بدوره شيكا باسم موكله بعد اقتطاع واجب الأتعاب المقدرة من طرف النقيب، وتكون ملفات التنفيذ تحت مراقبته، وعندما يجتمع مبلغ 200.000 درهم من الأتعاب يوزع على جميع المحامين الرسميين بنسب متفاوتة حسب أقدميتهم بعد اقتطاع نسبة 10 % منه لفائدة صندوق تقاعد المحامين ... وفي حالة الإخلال بهذه المقتضيات يتعرض مرتكبها للعقوبة التأديبية. كما أن في المقرر التنظيمي أيضا استفادة المحامي النائب عن الطرف المدني بالإضافة إلى رصيده من مجموع المبلغ الموزع نسبة 10% من أتعاب القضية على أن لا يقل المبلغ عن 300 درهم ولا يتعدى 3000 درهم. وبعد هذا التنظيم الذي يعتبر تنظيما نموذجيا، توالى تنظيمات هيئات المحامين المختلفة، ولكنها ما سلمت من المراقبة القضائية، ولا سلمت من ملاحقتها بالفشل في التنفيذ أو محاولته.

## (2)مقرر هيئة المحامين بالرباط:

وبهيئة المحامين بالرباط تمت المصادقة على مشروع تنظيم قضايا حوادث السير بتاريخ 1999/10/14 وتضمن المقرر 23 فصلا، منها بعض الفصول التي تم عرضها على مراقبة محكمة الاستئناف بالرباط من طرف الوكيل العام للملك لديها، وذلك من أجل التماس بطلانها، وعدد هذه الفصول ثلاثة<sup>1</sup>. وفعلا تمت مصادقة محكمة الاستئناف على التماس البطلان<sup>2</sup>. وقام مجلس الهيئة بتعديل تلك الفصول التي تمت معاينة بطلانها من طرف القضاء وذلك بمقتضى المقرر الصادر عنه بتاريخ 2001/4/17 وبعد التبليغ أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ، غير أن المجالس المتعاقبة بعد ذلك، لم تعقد الحزم والعزم على تنفيذ مقررها وبقي حبرا على ورق في انتظار مجلس قوي يستطيع القيام بتنفيذه بعدما أصبح المقرر حائزا لقوة الشيء المقضي به. ومحتوى فصول هذا المقرر التنظيمي لهيئة المحامين بالرباط هي نفسها التي جاء بها المقرر التنظيمي لهيئة المحامين بوجدة مع اختلاف في النسبة التي تقطع لفائدة الأعمال الاجتماعية والمحددة في 0.2% وفي توزيع المبالغ المجمعة على أعضاء الهيئة بالتساوي بدل النسبة حسب الأقدمية.

<sup>1</sup> انظر مقرر التنظيم في نشرة "مؤسسة النقيب" ع3ص40 وما بعدها. وأيضا مجلة رسالة المحاماة ع13ص260 وما بعدها.  
<sup>2</sup> قرار محكمة الاستئناف بالرباط ع820 بتاريخ 2000/2/2 في الملف ع99/6098 مجلة الإشعاع عدد 21 ص155.

### 3) مقرر هيئة المحامين بالقيطرة:

صدر مقرر عن هيئة المحامين بالقيطرة بسن نظام صندوق التضامن لهيئة المحامين بالقيطرة ويحتوي على 21 فصلا تنص في مجموعها على أنه يستفيد منها كل المحامين الرسميين المسجلين بالهيئة بنسب متفاوتة حسب أقدمية كل محام، وأن الهدف منه هو تغطية تأمين الاستشفاء والوفاة، وتنمية موارد نظام التقاعد الخاص بمحامي الهيئة مع إمكانية توزيع جزء من العائدات عند الاقتضاء على المحامين المستفيدين من شروط معينة، وأن تمويل هذا الصندوق يكون مما يؤديه كل محام من مبالغ التعويض المترتبة عن حوادث السير وحوادث الشغل حسب الشروط و المبالغ المحددة. بمقتضى النظام المذكور، الذي تطبق مقتضياته على جميع القضايا المحالة أو المرفوعة أمام المحاكم أو تلك التي انتهت بمسطرة الصلح، وأن كل إخلال بمقتضياته يشكل مخالفة مهنية تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة. وقد خضع هذا المقرر التنظيمي لمراقبة محكمة الاستئناف بالقيطرة تبعا للطعن الذي قدمه مجموعة من المحامين بالهيئة المذكورة، غير أن محكمة الاستئناف قررت تأييد القرار المطعون فيه <sup>□</sup>. وقد تم الطعن بالنقض في قرار محكمة الاستئناف بالنقض من طرف بعض المحامين، وأن المجلس الأعلى نقض القرار المذكور لكونه لم يجب عن دفع الخصوم التي لها تأثير على قضائها، مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد <sup>□</sup>. ولحد الساعة لم تبت المحكمة في القضية، كما أن مقرر مجلس الهيئة لازال بطبيعة الحال ينتظر التنفيذ.

### 4) مقرر هيئة المحامين ببني ملال:

بتاريخ 1994/3/7 أصدر مجلس هيئة المحامين ببني ملال مقرا تنظيميا تكميما للقانون الداخلي والذي بموجبه سيتولى مجلس الهيئة تنظيم نيابة المحامين في قضايا حوادث السير وحوادث الشغل، ويشكل لهذه الغاية لجانا على مستوى المحاكم الابتدائية ويتولى بتنسيق مع هذه اللجان دراسة المساطر وإسناد النيابة العامة فيها إلى المحامين بحسب ترتيبهم في الجدول ويتم إشعار الضحايا وذوي الحقوق بالمحامي المكلف بقضاياهم، كما قرر منع أي محامي تابع لهذه الهيئة قبول أية مخابرة بمكتبه في هذه القضايا إلا بإذن كتابي

<sup>3</sup> قرار عدد 9 بتاريخ 2000/2/22 في الملف عدد 99/31-30 غير منشور.

<sup>4</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 3584 بتاريخ 2004/12/8 في الملف المدني ع 2001/7/1/2785 مجلة القصر ع 13 يناير 2006 ص 188.

من السيد النقيب كما أوجب على كل محام في نطاق هذا النظام تتبع القضية إلى نهايتها، ورتب على كل مخالفة لهذا المقرر مساءلة تأديبية.

ولكن هذا المقرر تم الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ببني ملال من طرف الوكيل العام للملك بها ومن طرف بعض المحامين حيث قررت المحكمة معاينة بطلان التعديل المدخل على النظام الداخلي لهيئة المحامين ببني ملال بشأن تنظيم النيابة في قضايا حوادث السير وحوادث الشغل من الفصل 149 إلى غاية الفصل 160<sup>4</sup>. فمقرر الهيئة يكون قد انطفاً بصدور قرار محكمة الاستئناف، وبالتالي يكون غير قابل لأي تنفيذ ويحتمل إعادة النظر فيه من جديد من طرف مجلس الهيئة.

### (5) مقرر هيئة المحامين بأسفي:

بتاريخ 2001/2/7 أصدر مجلس هيئة المحامين بأسفي مقررًا تنظيميًا لتنظيم قضايا حوادث السير وذلك في إطار تحقيق مبدأ التكافل والتضامن بين الزملاء المنضوين تحت لواء المهنة، ولتنظيم ملفات حوادث السير وذلك في 21 فصلا. ومحتوى هذه الفصول كلها هو تعريف مفهوم قضية السير ووضع مسطرة لإخبار النقيب بكل قضية والإجراءات المتخذة فيها وتحديد إجراءات محل المخبرات وشكلياتها الجديدة ونيابة كل زميل لمحامي خارج الدائرة القضائية لمقر هيئة المحامين بأسفي. وكل محام يتوصل بمبلغ التعويض أن يحيل فوراً ملف القضية على النقيب للتأشير على مقدار الأتعاب ويسلم الباقي على موكله بواسطة شيك، وللنقيب مراقبة ملفات التنفيذ وكما حدد المستفيد من الأتعاب المحصل عليها وكيفية توزيعها. غير أن هذا المقرر طعن فيه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي من أجل التماس معاينة بطلانه وفعلاً قررت المحكمة بتاريخ معاينة بطلان مقرر تنظيم حوادث السير الذي صادق عليه مجلس هيئة المحامين بأسفي بتاريخ 2001/2/7<sup>5</sup>. ورغم أن مجلس الهيئة طعن بالنقض في هذا القرار أمام المجلس الأعلى بالرباط إلا أنه صدر قراراً برفض الطعن<sup>6</sup>.

ومقرر مجلس هيئة المحامين بأسفي بعد صدور قرار المجلس الأعلى، يكون بدون وجود، ويحتمل إعادة النظر فيه من جديد من طرف مجلس الهيئة.

### (6) مقرر هيئة المحامين بمكناس:

<sup>4</sup>قرار عدد 958 بتاريخ 1998/7/17 في الملف المدني 98/17-97/792 جريدة الأحداث المغربية عدد 103 بتاريخ 1999/2/19 ص 8.  
<sup>5</sup>قرار عدد 723 بتاريخ 2001/5/8 في الملف المدني ع 2001/165 غير منشور.  
<sup>6</sup>قرار عدد 3813 بتاريخ 2001/12/12 في الملف عدد 2001/7/1/3268 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 60/59 ص 471.

صادق أيضا مجالس هيئة المحامين بمكناس على مشروع تنظيم قضايا حوادث السير وقرار الشروع للعمل به ابتداء من 1999/6/1، وتضمن المقرر 18 فصلا. ومحتوى مجموع هذه الفصول تتجلى في معنى قضية السير وفي أحداث لجنة خاصة للسهر على تنفيذ مقتضيات يرأسها النقيب وتتلقى جميع البيانات المتعلقة بالقضية من طرف المحامي الذي كلف بالدفاع فيها ليتم تسجيلها في سجل خاص تمسكه اللجنة، وتحول جميع المبالغ المنفذة عن طريق المحكمة في القضايا المتعلقة بهذا النظام إلى الصندوق العام للإيداعات التضامنية، وللنقيب تحديد أتعاب المحامي النائب في القضية يتسلم منها فقط 50 في المائة ويحتفظ بالباقي في الصندوق في انتظار التوزيع بالتساوي على كافة المحامين المسجلين في الجدول، كما يمكن الأمر بالصرف التعويضات المحكوم بها لأصحابها بعد خصم الصوائر والأتعاب وواجب الضريبة على القيمة المضافة. ولا أدري ما إذا تم الطعن في هذا النظام أم لا؟، وكذلك الشأن بالنسبة لتنفيذه.

### **(7) مقرر هيئة المحامين بخريبكة:**

بتاريخ 2003/5/29 أصدر مجلس هيئة المحامين بخريبكة موقرا تنظيميا من أجل إقرار نظام تعاضدي لقضايا حوادث السير يتضمن 12 فصلا. ومحتوى مجموع هذه الفصول تنطبق على النظام النموذجي لهيئة المحامين بوجدة مع اختلاف بالنسبة لاقتطاع جزء من الأتعاب فقط نسبتها 10 في المائة التي يحتفظ بها لإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة جميع أعضاء الهيئة وتوفير الموارد الضرورية لذلك وكذا التغطيات الاجتماعية وواجبات الانخراط في الصندوق الوطني للتقاعد. ولا أدري ما إذا كان قد طعن في هذا النظام أم لا؟ وكذلك الشأن بالنسبة لتنفيذه.

### **(8) مقرر هيئة المحامين بالناظور:**

إن مجلس هيئة المحامين بالناظور أصدر موقرا يتعلق بتنظيم قضايا حوادث السير حسب قراره عدد 94/43. وقرر المجلس تنظيم مقتضياته والعمل به في فاتح يناير 1995، ومحتوى هذا المقرر التنظيمي مأخوذ من المقرر النموذجي لهيئة المحامين بوجدة. ولا أدري ما إذا تم الطعن في هذا النظام أم لا؟، وكذلك الشأن بالنسبة لتنفيذه.

<sup>7</sup> أنظر النظام التفاضلي في جريدة الصباح بتاريخ 2004/1/29 ص 5.

## (9) مقرر هيئة المحامين بمراكش:

بتاريخ 2001/1/11 أصدر مجلس هيئة المحامين بمراكش قرار تنظيميا يتعلق بتنظيم قضايا حوادث ومنازعات الشغل، قرر فيه تعميم قضايا حوادث ومنازعات الشغل على المحامين التابعين لهيئة المحامين بمراكش بالتساوي وذلك ابتداء من فاتح فبراير 2001. ومن الإجراءات التنظيمية التي قررها مجلس الهيئة في هذا الصدد هو تعميم القرار ليشمل جميع المحامين المسجلين بالجدول في جميع قضايا حوادث ومنازعات الشغل والأمراض المهنية، وأن المبالغ المنفذة تخضع لتحديد الأتعاب التي يقتطع منها وضعها في حساب خاص، كما تخصص نسبة 5 في المائة من مبلغ الأتعاب المحددة في كل قضية لتخصيصها للتقاعد، وتسجل القضايا في سجل خاص يخضع لإشراف النقيب<sup>8</sup>.

ولأدري ما إذا كان المقرر قد تم الطعن فيه أم لا؟، وكذلك الشأن بالنسبة لتنفيذه.

## (10) مقرر هيئة المحامين بطنجة:

ومجلس هيئة المحامين بطنجة كان قد أصدر مقرا بتنظيم قضايا حوادث السير بتاريخ 1992/12/4، ولكن استجابة للرغبة الجماعية للمحامين في الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2003/12/5، فإن مجلس الهيئة قد قرر التراجع عن قرار تنظيم قضايا حوادث السير، وعوضه بدمغة الأعمال الاجتماعية التي تفرض على نيابة المحامين عن المطالبين بالحق المدني بوصفهم ذوي حقوق المتوفى نتيجة حادثة سير من فئة ألف درهم، وكذلك نفس المبلغ عن الضحية المجروح الأول مع إضافة 500 درهم عن كل طرف مدني إضافي. وتوضع الدمغة على نيابة المحامي أو مذكراته في المرحلة الابتدائية فقط أمام المحاكم الجنحية والمدنية التي تبث في القضايا الناتجة عن حوادث السير، مع مسائلة كل محام خالف هذا القرار. وسريان مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2004، وقد اتخذ المقرر بتاريخ 2003/12/24 (أنظر دورية النقابة رقم 03/13 بتاريخ 2003/12/29).

ورغم أن أحد المحامين بالهيئة قد تقدم بالطعن بالاستئناف في هذا المقرر، إلا أن محكمة الاستئناف بطنجة صرحت بعدم قبوله<sup>9</sup>.

وبطبيعة الحال فإنني لا أدري إذا كان المقرر قائم التنفيذ الآن أم لا؟.

<sup>8</sup> أنظر المقرر التنظيمي في مجلة المحامي عدد 40.

<sup>9</sup> قرار عدد 66/04 بتاريخ 2004/4/7 في الملف ع 3/04-8 غير منشور.

## II. مراقبة القضاء لمقررات تنظيم النيابة في قضايا حوادث السير الشغل:

لم يخل مقرر من المقررات التي اتخذتها مجالس الهيئات من مراقبة القضاء، وذلك لأن جميع المقررات المتخذة من طرفها تبلغ وجوبا إلى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف التابعة لها هيئة المحامين. غير أن أغلب المقررات المتخذة وقعت تحت المراقبة الفعلية لمحاكم الاستئناف وذلك بالطعن فيها بطريق الاستئناف من طرف بعض المحامين من جهة، ومن طرف الوكيل العام للملك من جهة أخرى أو من كليهما في وقت واحد. فباستثناء مقرر مجلس هيئة المحامين بوجدة، نجد أن جميع المقررات المتخذة في هذا الصدد قد خضعت لمراقبة القضاء بواسطة محاكم الاستئناف (أولا) وأحيانا حتى بواسطة المجلس الأعلى (ثانيا).

### أولا: مراقبة القضاء بواسطة محاكم الاستئناف:

لمحاكم الاستئناف المراقبة الفعلية للمقررات التي تتخذها مجالس هيئات المحامين بالمغرب، وذلك على أساس إمكانية الطعن فيها من طرف الوكلاء العامين للملك لديها أو من طرف المعنيين بالأمر من المحامين. ولهذه المحاكم حق معاينة البطلان لكل مقرر مخالف للمقتضيات القانونية أو مخل بالنظام العام أو كان خارج الاختصاص المخول للمجالس طبقا للمادة 86 من قانون المحاماة الصادر في 1993/9/10. ومن مراجعة بعض القرارات القضائية الصادرة في هذا الميدان، نجد أن بعض محاكم الاستئناف قد اختلفت فيما بينها بشأن صفة الطاعن إذا كان من المحامين (1)، كما أن بعضها أبرز الأهمية الاجتماعية للتنظيم من جهة (2)، ومدى مخالفته للقانون المهني من جهة أخرى (3).

### (1) اختلاف المحاكم في صفة الطاعن إذا كان محاميا:

لقد اختلفت محاكم الاستئناف بشأن صفة الطاعن إذا كان من المحامين، فمنها من قبلت هذه الصفة معللة ذلك على أساس: "أن مقتضيات الفصل 90 من ظهير 1993/9/10 وردت بصيغة العموم سواء فيما يتعلق بالأطراف الطاعنة أو في المقررات المطعون فيها وبالتالي فصفة الطاعنين (مجموعة من المحامين) ثابتة ومؤكدة، وأن ما تمسك به مجلس الهيئة بخصوص مقتضيات الفصل 86 والتي أسندت اختصاص الطعن للوكيل العام للملك فقد ينطبق على المقررات المتخذة من طرف المجلس خارج نطاق اختصاصه أو خلافا للمقتضيات

القانونية وهي الحالة الغير الواردة في المنازعة المعروضة أمام المحكمة، ذلك أن إنشاء صندوق التضامن لهيئة المحامين من طرف مجلس الهيئة هو في نطاق الاختصاصات المسندة له دون أي إخلال مسطري أو تجاوز موضوعي"□□.

والبعض الآخر من محاكم الاستئناف لم يقبل صفة الطاعن إذا كان من المحامين، وذلك على أساس: "أنه ليس للمحامي الصفة في طلب معاينة بطلان قرار مجلس الهيئة بشأن تنظيم نيابة المحامين في قضايا حوادث السير وحوادث الشغل، وتكون للمكيل العام للملك وحده طبقا للفصل 86 من قانون المحاماة والفصل الأول من قانون المسطرة المدنية"□□. وقد سارت محكمة الاستئناف بطنجة في نفس اتجاه محكمة الاستئناف ببني ملال حيث قررت ما يلي: "أنه عملا بمقتضيات الفصل 86 من قانون 1993/9/10 المطابق للفصل 116 من قانون المحاماة لسنة 1979 فإنه لا يحق للمحامي رفع دعوة الطعن بمعاينة بطلان مقررات مجلس الهيئة الخارج عن نطاق اختصاصها أو المنافية للمقتضيات التشريعية أو النصوص التنظيمية، وأن صفة المحامي غير قائمة كذلك عملا بالفصل 1 من قانون المسطرة المدنية"□□.

ولعل هذا الاتجاه الأخير الذي سارت فيه كل من محكمتي الاستئناف ببني ملال وطنجة هو نابع من سابق قرار لإستئنافية بني ملال نفسها الصادرة بتاريخ 1988/2/28 حيث اعتبرت فيه: "أن الفصل 116 المستحدث لأول مرة في قانون 1979 وهو مستبد مبدئيا من مضمون الفقرة الأولى من الفصل 19 من قانون المحاماة الفرنسي الصادر بتاريخ 1971/12/31، ولو كان المشرع حقا راغبا في تخويل حق إثارة البطلان للمحامين كذلك لعمد إلى اقتباس مضمون الفقرة الثانية من الفصل 19 أعلاه تلك الفقرة التي تخول ذلك الحق صراحة لمن يعنيه الأمر من المحامين"□□.

## (2) إبراز الأهمية الاجتماعية لتنظيم قضايا حوادث السير:

قلنا فيما سبق، بأن مقرر مجلس هيئة المحامين بوجدة سلم من المراقبة القضائية أمام المحكمة، لعدم إقامة الطعن بشأنه من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة ولكن تطبيقه أدى إلى نزاع معين تم عرضه على القضاء، من طرف أحد المحامين بعدما أدين تأديبيا من مجلس الهيئة بصفته مجلسا تأديبيا لكونه أعلن عدم خضوعه لنظام تأميم حوادث السير رغم انتمائه لنفس الهيئة. وفي القرار الصادر عن المحكمة مؤيدا

<sup>10</sup> قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد 9 بتاريخ 2000/2/22 في الملف ع 99/31-30 غير منشور.

<sup>11</sup> قرار محكمة الاستئناف ببني ملال غرفة المشورة عدد 958 بتاريخ 1998/7/17 في الملف المدني عدد 98/17-97/792 جريدة الأحداث المغربية م.س.

<sup>12</sup> قرار محكمة الاستئناف بطنجة غرفة المشورة عدد 04/66 بتاريخ 2004/4/7 في الملف عدد 3/04-08 غير منشور.

<sup>13</sup> قرار صادر في الملف عدد 88/1319. الطيب بن المقدم. المحاماة في العمل القضائي، ط. ونشر وتوزيع دار السلام. الرباط 2005 ص 127

لمقرر مجلس الهيئة التأديبي، جاءت تعليقاته مبرزة لأهمية تنظيم قضايا حوادث السير من الناحية الاجتماعية لما فيها من التكافل والتضامن واعتبارها رافدا من روافد تنمية صندوق التقاعد، حيث جاء في القرار المذكور ما يلي: " إن القرار التنظيمي بشأن تنظيم قضايا حوادث السير جاء بناء على رغبة أعضاء مجلس هيئة المحامين تحقيقا للتضامن والتكافل بين جميع المحامين التابعين للهيئة وذلك بعد دراسة النصوص المنظمة لذلك والمحددة لكيفية الاستفادة من الأتعاب المحصل عليها من قضايا حوادث السير مع اعتبار نظام حوادث السير رافدا من روافد التقاعد بعد إحداث نظام التقاعد بمقتضى الاتفاقية المبرمة سنة 1987 مع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وبالتالي فإن هذه القرارات تأخذ طابعا إلزاميا لجميع المحامين التابعين للهيئة".<sup>□□</sup>

### (3) إبراز مخالفة القانون بإقرار الإجبار على النيابة وإلغاء سلطان الإرادة

إن محكمة الاستئناف ببني ملال عاينت بطلان التعديل المدخل على النظام الداخلي لهيئة المحامين ببني ملال بشأن تنظيم النيابة في قضايا حوادث السير وحوادث الشغل، على أساس ضرب حرية التعاقد بين المحامي والزوجين وإلغاء سلطان الإرادة بينهما، حيث قررت ما يلي: "إن العلاقة بين المحامي وزبونه علاقة بين وكيل وموكله قوامها حرية التعاقد دون قيد أو شرط، فليس في قانون المحاماة ما يجبر شخصا على التعاقد مع محام دون غيره، ولكل منهما إنهاء تلك العلاقة مع مراعاة مقتضيات الفصولين 46 و47 من قانون المحاماة. عن النظام المطعون فيه يلغي سلطان الإرادة وجوهر التعاقد لما هو توافقي بين إرادتين على إحداث أثر قانوني بحيث ينشأ علاقة قانونية بين محام ومتقاض من حيث لم تذهب إرادتهما إلى إنشائها طبقا للفصل 890 من قانون الالتزامات والعقود".<sup>□□</sup>

### ثانيا: مراقبة القضاء بواسطة المجلس الأعلى

لقد أتيحت الفرصة للمجلس الأعلى لفرض رقابته على مقررات هيئة المحامين بصفة غير مباشرة، وذلك نتيجة الطعن بطريق النقض الذي رفعته هيئة المحامين ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي، والتي كانت قد قررت معاينة بطلان مقرر تنظيم قضايا حوادث السير كما سبقت الإشارة إليه أعلاه.

<sup>14</sup> قرار محكمة الاستئناف بوجدة غرفة المشورة عدد 95/1240 بتاريخ 1995/12/26 في الملف المدني عدد 1995/1240 غير منشور  
<sup>15</sup> قرار محكمة الاستئناف ببني ملال غرفة المشورة عدد 958 بتاريخ 1998/7/17 جريدة الأحداث المغربية م.س.

وبهذا الطعن يكون المجلس الأعلى قد تدخل بصفة غير مباشرة لرفض رأيه على محكمة الاستئناف بأسفي من جهة، وعلى هيئة المحامين بدائرتهما من جهة أخرى، ذلك أنه أيد قرار معaine البطلان وأرسى عدة مبادئ قانونية ظهرت له من خلال دراسة أوراق ملف القضية، وبالتالي اعتبر مقرر هيئة المحامين بأسفي مخالف لعدة نصوص تتعلق بقانون مهنة المحاماة من جهة وبقانون الالتزامات والعقود من جهة أخرى.

وهذه المبادئ التي جاءت في قرار المجلس الأعلى <sup>□□</sup> هي التالية:

1- إن المقرر التنظيمي صدر في إطار مبدأ التكافل والتضامن بين المحامين المتضررين، وأن تنازل المحامي عن جزء من أتعابه التي اكتسبها بعمله لا يمكن أن يكون إلا بمقتضى عقد رضائي، ولا يجبر الشخص على ذلك قهرا إلى درجة أنه يعرض للتأديب إذا لم يمثل، وفي ذلك مخالفة لمقتضيات الفصلين 228 و230 من قانون الالتزامات والعقود.

2- تعتبر وكالة المحامي من عقود الإرادة المتبادلة بين الطرفين، وكل تدخل في هذه الإرادة وتقييدها بقيود غير قانونية يعتبر إخلالا بحرية التعاقد ومسا بالنظام العام (الفصول 879 و 889 ق.ل.ع، و29 من قانون المحاماة)

3- لا يجوز تقييد حق اختيار المحامي لمحل المخابرة معه خارج دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يوجد بها مكتبه (ف.38 محاماة).

4- إن الفصل 85 من قانون المحاماة ليس فيه ما يعطي لنقيب هيئة المحامين أو مجلسها حق فرض تنازل محام أو فئة من المحامين على جزء من أتعابهم جبرا لفائدة محام آخر أو لفائدة شريحة أخرى من نفس الهيئة، لا في قضايا حوادث السير ولا في غيرها.

## خاتمة:

إن هذه المحاولات لتنظيم نيابات المحامين في قضايا حوادث السير وقضايا حوادث الشغل، هي محاولات جادة، ولا نقول أنها فاشلة، بل نقول أنها تعثرت كثيرا إلى أن توقفت توقفا قابلا للانطلاق من جديد، وهنا أتكلم عن تلك المحاولات التي سلمت من الطعن ومن مراقبة القضاء. أما التي لم تسلم منهما، فهي قابلة لإعادة ترميمها أو إعادة النظر فيها من جديد مع مراعاة التنظيمات السابقة... وبعد ذلك لابد من عقد العزم على تنفيذها بمختلف الوسائل من طرف مجالس الهيئات اقتداءا بعمل هيئة المحامين بوجدة.

كيف لا، ونحن ننتظر تشريعا جديدا قد يضيف إلى مهنتنا، مهنة المحاماة، ما سمي " بصندوق أداءات المحامين" (راجع المواد من 57 إلى 61 من مسودة مشروع قانون المحاماة) والذي هو في جزء كبير من تنظيمه يشبه على حد ما تنظيم وإدارة قضايا حوادث السير والشغل، بل إن هذا التنظيم الأخير النابع من تفكير أعضاء مجالس هيئات المحامين هو الصائب في جوانب مهمة منه ألا وهي:

أولا: جانب التكافل والتضامن بين جميع المحامين بالهيئة.

ثانيا: جانب الحماية للزبون أو الموكل في عدم ضياع أمواله أو تبديدها.

ثالثا: جانب الضمان والطمأنينة للمحامي في عمله والحصول على مقابل أنعابه، وتأمين حياته ومستقبله وتقاعده.

القيب الطيب بن المقدم  
الخميسات في 2005/11/11